



مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1965 بشأن البطاقات الشخصية 5 / 1965

عدد المواد: 12

فهرس الموضوعات

المواد (1-12)

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر،
بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1962 بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1963 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر،
وعلى المواد 12، 13، 14، 26 من القانون رقم (6) لسنة 1964 بإنشاء مجلس الشورى،
وبناءً على ما عرضه علينا نائب الحاكم،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1 (عدلت بموجب قانون 37/2005) ★

يجب على كل قطري أو وافد إلى دولة قطر، بلغ السادسة عشرة من عمره، أن يحصل على بطاقة شخصية وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز إصدار بطاقة شخصية لمن لم يبلغ هذه السن. ويُستثنى من حكم الفقرة السابقة الوافدون الذين لا تزيد مدة بقائهم على ستة أشهر. ولا يجوز للشخص أن يحصل على أكثر من بطاقة شخصية واحدة. كما لا يجوز له استعمالها أو السماح للغير باستعمالها على نحو مخالف للقانون، أو لتحقيق منفعة غير مشروعة. ولا يجوز للغير استعمالها أو قبولها في غير الأحوال المقررة قانوناً.

المادة 2 (عدلت بموجب قانون 37/2005) ★

تطبع على البطاقة الشخصية صورة صاحبها، ويذكر فيها الرقم الشخصي، والرقم المسلسل، وتاريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها، واسم صاحبها رباعياً (على الأقل) شاملاً اسم قبيلته أو عائلته، إن وجد، وجنسيته، وتاريخ ومحل ميلاده، وعنوانه الدائم، ومحل إقامته الحالي، وفصيلة دمه، وبالنسبة لغير القطري مهنته، واسم كفيله وعنوانه، ورقم ترخيص الإقامة. ويقصد بالعنوان الدائم محل إقامة القبيلة أو العائلة بحسب الأحوال. ويوقع على البطاقة كل من صاحبها ومدير الإدارة المختصة بوزارة الداخلية.

المادة 3 (عدلت بموجب قانون 37/2005) ★

تصرف البطاقات الشخصية من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بناءً على طلب يقدمه ذو الشأن على النموذج الذي تعده الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة وبصورتين شمسييتين أماميتين للطالب مقاس (3.5 × 2.5 سم) وتحفظ الطلبات المقدمة ومرفقاتها في ملف خاص بالإدارة المذكور. ويؤدي رسم قدره خمسون ريالاً عند إصدار البطاقة.

المادة 4 (عدلت بموجب قانون 37/2005) (عدلت بموجب قانون 11/1991) ★

على الإدارة المختصة بوزارة الداخلية التحقق من استيفاء كافة بيانات الطلبات التي تقدم لها، وإثبات هذه الطلبات في سجل خاص بأرقام مسلسل، ولصق إحدى الصورتين الشمسييتين على الطلب وأخذ بصمة إبهام اليد اليسرى للطلب على الطلب والصورة معاً، ولصق الصورة الثانية على البطاقة، وختم الطلب والصورتين والبطاقة بخاتم الإدارة.

المادة 5 (عدلت بموجب قانون 37/2005) (عدلت بموجب قانون 10/1997) ★

مدة صلاحية البطاقة الشخصية للقطري خمس سنوات لمن لم يبلغ سن السادسة عشرة من عمره، وعشر سنوات لمن بلغ هذه السن فأكثر، وتكون صلاحيتها لغير القطري مدة الترخيص ببقائه في البلاد. وعلى صاحب البطاقة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها أو من تاريخ أي تغيير يطرأ على بياناتها، اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على بطاقة جديدة، وفقاً للنماذج المحددة لذلك، وبذات الرسم المقرر للإصدار.

المادة 6

على صاحب البطاقة أن يقدمها لمندوبي السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك، فإذا رأى المندوب استبقاء البطاقة لديه وجب عليه تسليم صاحبها إيصالاً يقوم مقامها حتى ترد له البطاقة.

المادة 7

لا يجوز لأي من جهات الحكومة أو أصحاب الأعمال أن تستخدم أو تستبقى في خدمتها - بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - أحداً ممن تسري عليه أحكامه، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل، إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة شخصية.

المادة 8 (عدلت بموجب قانون 37/2005) ★

على صاحب البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها إبلاغ مدير الإدارة المختصة بوزارة الداخلية وأقرب مركز للشرطة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف كما أن عليه أن يقدم خلال نفس الفترة طلباً للحصول على بدل فاقد أو بدل تالف (حسب الأحوال) للبطاقة الشخصية، وفقاً للأوضاع المقررة في المادة (3) من هذا القانون ولقاء رسم قدره مائة ريال .

المادة 9

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 3 لسنة 1982) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة 10

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر بيانات غير صحيحة في الطلب الذي يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم عدم صحتها، وكل من أحدث تغييراً في بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له .
فإذا وقعت المخالفة من أجنبي يجوز أيضاً الحكم بأبعاده .

المادة 11

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 10 لسنة 1973) :
لوزير الداخلية أن يصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون .

المادة 12

على جميع الجهات المعنية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حاكم قطر

أحمد بن علي آل ثاني

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

البوابة القانونية القطرية

الميزان – البوابة القانونية القطرية